قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (١٠٦) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، نصها الآتى :

مادة (١٠٦): «فقرة ثانية: وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الشركات والمنشآت أيًا كان النظام القانوني المنشأة وفقًا له، ويلغى كل حكم يخالف ذلك».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ۱۸ يناير سنة ۲۰۰۷ م) .

حسنى مبارك